



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGP/L.14

4 July 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالعقوبات

تقرير الفريق العامل المعني بالعقوبات

أولاً - مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالعقوبات ٤ جلسات للنظر في المواد الواردة في الباب ٧، العقوبات، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويحيل الفريق العامل بهذا إلى اللجنة الجامعة المواد التالية من مواد الباب ٧ لتنظر فيها: المادة ٧٥، الفقرة ٢؛ والمادة ٧٧، الفقرتان ١ و ٢؛ والمادة ٧٩. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً حذف الفقرتين الفرعيتين الأخيرتين من الفقرة ١ (أ)، والفقرة الفرعية [(ج) ١]، والفقرة الفرعية [(د)] من المادة ٧٥؛ والمادة ٧٨.

٢- أما المواد المتبقية فسوف تحال في مرحلة لاحقة.

ثانياً- نص مشروع المواد

المادة ٢١ مكرراً

لا جريمة إلا بنص

قيد النظر

الباب ٧- العقوبات^(١)

المادة ٧٥

العقوبات الواجبة التطبيق

الفقرة ١:

الاستهلال: قيد النظر

[الفقرة الفرعية (أ)]: قيد النظر

الفقرتان الفرعيتان الأخيرتان في الفقرة ١(أ): محذوفتان

[الفقرة الفرعية (ب)]: محذوفة

[الفقرة الفرعية (ج)]:

[الفقرة الفرعية ١٩]: محذوفة

[الفقرة الفرعية ٢٠]: محذوفة

[الفقرة الفرعية (د)]: محذوفة

[الفقرة الفرعية (هـ)]: قيد النظر

(١) يبلغ الفريق العامل لجنة الصياغة إن لفظ "forfeiture" يترجم في الباب ٧ كله على النحو التالي: الفرنسية: confiscation؛ الأسبانية: decomiso؛ العربية: مصادرة.

فقرة جديدة:

٢-٣) إضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر:

(أ) بفرض غرامة بموجب المعايير التي تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة، دون إحفاف بحقوق طرف ثالث حسن النية.

المادة ٧٦العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الاعتباريينقيد النظرالمادة ٧٧تقرير العقوبة

١- تراعي المحكمة، عند تقرير العقوبة، عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٣).

(٢) يوجه الفريق العامل انتباه لجنة الصياغة إلى ضرورة النظر في هذه المادة ومعها المادة ٩٩، تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة.

(٣) قد يكون من المستحيل في هذه المرحلة الإحاطة بجميع ظروف التشديد وظروف التخفيف ذات الصلة. ورأت وفود عديدة أنه ينبغي شرح العوامل وتفصيلها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بينما رأت عدة وفود أخرى أن اتخاذ قرار نهائي بشأن هذا النهج يتوقف على الآلية المتفق عليها لاعتماد القواعد. ومن العوامل التي رأت وفود مختلفة أن لها صلة وثيقة بالموضوع ما يلي: ما يترتب على الجريمة من أثر بالنسبة للضحايا وأسرهم؛ ومدى الضرر أو الخطر الناشئ عن سلوك الشخص المدان؛ ودرجة اشتراك الشخص المدان في ارتكاب الجريمة، والظروف التي لا تبلغ حد امتناع المسؤولية الجنائية التي يؤدي إليها مثلاً النقص الكبير في القدرات العقلية أو، عند الاقتضاء، الإكراه؛ وعمر الشخص المدان؛ والأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشخص المدان؛ والدافع إلى ارتكاب الجريمة؛ والسلوك اللاحق للشخص الذي ارتكب الجريمة؛ والأوامر الصادرة من جهة عليا؛ واستخدام القُصْر في ارتكاب الجريمة.

٢- تخصم المحكمة عند توقيعها لعقوبة السجن أي وقت قُضي سابقاً في الحبس وفقاً لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قُضي في الحبس فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

الفقرة ٣- قيد النظر

المادة ٧٨

المعايير القانونية الوطنية الواجبة التطبيق

محذوفة

المادة ٧٩^(٤)

الغرامات والأصول المحصلة

١- ينشأ صندوق استثماري بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ولصالح أسرهم.

٢- يجوز بأمر من المحكمة تحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة بواسطة الغرامات أو المصادرة إلى الصندوق الاستثماري.

٣- يُدار الصندوق الاستثماري وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

- - - - -

(٤) يوجه الفريق العامل انتباه لجنة الصياغة إلى ضرورة ضمان الثبات في استخدام الألفاظ الواردة في هذه المادة وفي المادة ٧٣، جبر أضرار المجني عليهم.